

المفوت فلا يكون مقاصد بل تؤخذ ذات اظفار سلمه ثلاث
اظفار صعبة لحصول المقاصد ولا تؤخذ عن صحة بقا عضة
اي يعين قامة وهي التي ياصرها وسوادها صان فان عظم
ان صاجرها لا يبصر بها **قاله الاذهري** لان منفعتها ناقصة
فلا تؤخذ بها كاملة المنفعة **ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان
اخر من لقمته ولا عصب صحيح بعضه اسفل من يد ويرجل وارض
والسلا فساد العصب وذهاب حركته لان المقصود من اللسان
اللفظ ومن اليد والرجل البطش ومن الاصبع امكن العمل فاذا فسد
العصب وذهبت منفعتها لم يوجد به الصبح لولا دية عليه فان
الصبح طرف منفعة موجودة فيه ولا تؤخذ عمالا منفعه
فيه كعين الصبح يعين الاعمى **ولا يؤخذ كحل بين كحل اذ
عنى لانه لا منفعة فيه** ما في ذكر العين لا يوجد منه وطى لا
انزال واحصي وهو مقطوع الحصى من لا يؤكل له ولا كاد يقتر
على الوطى فيهما كالذو الاشرا **ويؤخذ ما رن انف صحيح ما رن اسفل
وهو الذي لا يحك راحة شى لان ذلك لعله في الدعاء والالفة
صحيح **وتؤخذ اذن صحيحه** تاذن مثلا ويؤخذ معيب من الاز
بلا اذن **فص** **ويؤخذ من جوار المقاصد في اجز
اشهاؤها** اي ان تنهى الى عظم كرم العصب والساعد والخذ
والساق والقدم **وكالموضحة** في الوجه والراس **قال اشرع
المفوت** ولا تعلم جوار المقاصد في الموضحة خلا فانتهى و
الجب **عنه** **والمنقلة** **والمامومة** **قال في المنهوي** وشرحه
والجرح اعظم منها اي من الموضحة كما سمي ومنقله وما مومه
ان يقتصر موطحة وان ياخذ ما بين ديتها وديته تلاء النحة
فاخذ في هاشمة خمسة من الابل في منقله عشر في ما مومه
ثمانية وعشرين بعير وثلث بعير انتهى **وسراية المقاصد ههنا
يعني ايضا غير مضمونة لان عمر عليا قال من مات من حبه او وضاع
لا دية له الحق قتله** **رواه سعيد** بمعناه لانه قطع حتى فكما****

انه غير مضمون

انه غير مضمون فكل ذلك سراية كقطع السارق لكن لو قطع وفي الجنابة
الجابي من غير اذن الامام او ابيه مع حر او برد او باله كاله او سحر
وتحوه فمات بسبب ذلك لم يقتض دية النفس منقوصا منها
دية ذلك العصب الذي وجب له المقاصد فيه ولو وجب له
في يده كان عليه نصف الدية وان كان في جفني كان عليه ثلث ارايتها
وسراية اكلانية مضمونة ولو اذنت لجرح واقصص ثم انقضى جرحه
يعود ودية ودونها مثل لو قطع اصبعاً فاكلت الحصى الجنب
او اليد وسقطت من مفصل القود **مالم يقتض رجاها** اي رجب
الجنابة **قتل بر وكا** اي برز جرحه وسراية ههنا ايضا لانها
قتل الاذنا من برز له ما نزل عليه بالسراية فبطلت حفته منه كما
لوروى بترك المقاصد **كتاب الديات** **م**
وهي المال المؤدى الى العيني علمه او لم يسبب جنابة من اختلف
انسانا **الرافع** **جز** **ومن عماسرة** **او سبب** **ان كان عملا فالدية**
في ماله اي مال المتلف لان الاصل يقتضي ان بدل المتلف يجب على
مختلفه وارش اكلانية على الجاني **وان كان الاثلاف غير عمد** كالتظا
وسبب العمد فالدية على عاقلة **والعمد** في ذلك ان عاقبات الخطا
تكثر ودية الاذني كثيرة فاجبا على الجاني في ماله تخفف به فاقتر
به اكلية ابا جماعا العاقلة على سبب المواسات للقاتل اذا كان عمدا
بفعله **ومن حفر بئر** **باب** **القضية** **فعمد** **باب** **القضية** **فعمد** **باب** **القضية**
بشرها لان السبب حصل منها **وان وضع ثالث** فيها سكتنا فوضع
انسان على السكين التي في البئر فمات **والدية** على عاقلة التلاوة
اثلاثا وان حفرها بملكه وسرقتها لبيع فيها احد ممن دخل باذنه
وتلف بالبئر والقود على حافر البئر وان دخل بغير اذنه فلا ضمان
عليه **كالمخوف** بحيث يراها ويقتر قوله في عدم اذنه لاني كسرها
وان وضع واحد حجري او تحوه **لقد اقرعش** **فبئ انسان فوضع**
في البئر **فالقثمان** **على واضع الحجر** دون الحافر لان واضع الحجر
او تحوه **كالرافع** لانه متى اجتمع الحافر والرافع فالقثمان على الرافع

Copyright © King Saud University